

6958 - وجوب الزكاة بتمام الحول وبلوغ النصاب - نور على

الدرب

عبدالعزیز بن باز

يقول فيه املك ستة الاف ريال ولها عندي ستة اشهر وبعثتها الى السودان هل عليها زكاة اذا اتم عليها الحول عنده كيس في السودان

تم عليها سنة تأتيها اما اذا ارسلتها للسودان - [00:00:00](#)

لتصرف في حاجات اهلك او القضاء دين او في تأمين مسكنك او ما اشبه ذلك فلا زكاة فيها لانه ما تم عليه الحوش ليس بحول

الحول اثنى عشر شهرا اذا تم عليها الحول واذا عندك او عند وكيلك - [00:00:18](#)

ثالث الزكاة فان صرفت في حاجاتك قبل تمام العول او في قضاء دين او نسب او نحو ذلك مما تصب فيه هذه الدراهم فانه لا زكاة

فيها فلو كما لو بلغ بها وكيلك شيء في بيتي حاجة او اصلح شري بها فراشي في بيتك او انفقها على عيالك قبل تمام الحول -

[00:00:35](#)

او انفقها انت قبل سلام الحوض فلا شيء فيها انما الزكاة تجي فيها اذا بقيت حتى تمنع عليها الحول. نعم - [00:01:01](#)